الإمام الرافعي ومنهجه في كتاب الشرح الصغير

إعداد

لبابة عبد الرزاق البدر

طالبة الدكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبد العزيز

د/ هدى أبو بكر باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب

بجامعة الملك عبد العزيز

الامام الرافعي ومنهجه في كتاب الشرح الصغير

لبابة عبد الرزاق البدر.
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز في جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: LABDULMAHSNALBADR@stu.kau.edu.sa

الملخص :
يتناول هذا البحث منهج الإمام الرافعي في كتابه الشرح الصغير الذي هو من مهمات الكتب في الفقه الشافعي، وخرجت من خلال دراسة جزئية منه _من الجراح إلى دعوى الدم– بمجموعة من المعالم التي تدل على وحدة موضوعه، وإطراد منهجه، ومكانة الكتاب وصاحبه، وقد جاء البحث بمقدمة ذكرت فيها **أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه، وخطته** ومبحثين، أما المبحث الأول عنوانه تعريف موجز بالإمام الغزالي وكتابه الشرح الصغير تناولت فيه سيرته بشكل موجز ثم تحدثت عن الكتاب بإيجاز كذلك، أما المبحث الثاني فعنوانه: معالم منهج الإمام الرافعي في كتابه الشرح الصغير وتناولته من ثلاثة جوانب، فصلت في كل جانب منها وعضدت ما ذكرت بالأمثلة، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته وأخيراً ثبت بأهم المراجع.

الكلمات المفتاحية: الرافعي، الشرح الصغير، منهج

Imam Al- Rafei and his method in the book of "Al Sharh Al Sagheir"

Lebaba Abdul Razak Al-Badr.
Sharia and Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email LABDULMAHSNALBADR@stu.kau.edu.sa

Absteract:
This research addresses Imam Al-Rafei's method in his book Small Explanation which is one of the tasks of books in el-Shafei jurisprudence And I came out through a partial study of it -- Mn Al Jeraah Ela Daawa Al Dam-- with a set of signs that demonstrate the uniformity of his subject, its method, and the position of its book and author. The research has come up with a preface in which I have mentioned its importance, its objectives, its method, its plan, and two sections .
The first section is a brief definition of Al- Imam Al-Ghazali and his book "Al Sharh Al Sagheir", in which he has briefly addressed his biography and the book as well.
The second section has been entitled Imam Al-Rafei's method in his book " Al Sharh Al Sagheir", each aspect has been examined in details and proved by the mentioned examples. The research has been concluded with a conclusion that has mentioned the most important findings and recommendations of the research and finally proved the most important references.

Keywords: Al- Rafei," Al Sharh Al Sagheir", method.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن للفقه أهمية كبيره لما فيه معرفة العبد أحكام دينه وما تصلح به دنياه، وأخراه، وللمذهب الشافعي أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام وانتسب إليه عدد من العلماء.

وممن برز من علماء الشافعية الإمام الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي الذي كان له أثر كبير في تحرير المذهب، وأصبحت ترجيحاته العمدة في المذهب إضافة إلى ترجيحات النووي.

ولما له من أثر في المذهب الشافعي، وما لكتبه من الأهمية أحببت المشاركة ببيان منهجه في كتاب مهم من مدونات الفقه الشافعي الهامة، ألا وهو "الشرح الصغير"، شرح الوجيز ولما كان البحث يستوجب التعرف على منهجه في الشرح الصغير: فلزم استعراض موضوعات الكتاب وأسلوبه ومسائله، وخلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله وأسلوب بيانه، وضّحت منهجه وفق ما يلي:

أهمية البحث: تتبين أهمية البحث في الجوانب التالية:

١- إظهار مكانة الرافعي الفقهية عامة، وفي المذهب الشافعي خاصة.

٢-إبراز مكانة كتاب الشرح الصغير ومنهج الرافعي في تأليفه.

٣-إثراء المكتبة الإسلامية من خلال إبراز جهود الفقهاء عامة، والإمام الرافعي على وجه الخصوص.

أهداف البحث: إلى إبراز معالم منهج الرافعي في كتابه الشرح الصغير بالنظر في نصوصه واستخراج تلك المعالم مع إيضاحها.

حدود البحث: بيان منهج الإمام الرافعي في كتابه الشرح الصغير من كتاب الجراح إلى كتاب دعوى الدم

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي الوصفي، وذلك كما يلي:

١-استقراء نص الشرح الصغير.

٢-استنباط المنهج الذي سار عليه الإمام الرافعي في كتابه.

٣-وصف المنهج الذي سار عليه والاستدلال له بالأمثلة.

وكانت خطة البحث كما يلي:

مقدمة، وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه وكنيته، ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وثناء الناس عليه.

المبحث الثاني: سبب تأليف كتاب الشرح الصغير وقيمته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

الفصل الثاني: منهج الرافعي في كتابه الشرح الصغير، وفيه خمسة مباحث:

المطلب الأول: منهجه في تبويب الكتاب وترتيب مسائله.

المطلب الثاني: منهجه في عرض نص الوجيز وضبطه والاستدراك عليه ومقارنته بكتب الغزال الأخرى.

المطلب الثالث: منهجه في ذكر الاقوال والأوجه والطرق.

المطلب الرابع: منهجه في الترجيح وبيان سبب الترجيح.

المطلب الخامس: منهجه في إيراد النظائر الفقهية والضوابط والقيود الفقهية.

وخاتمة، وثبت المراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ووفاته:

أولاً: اسمه وكنيته:

هو شيخ الشافعية الإمام الجليل: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع، الرافعي القزويني.

كنيته: يكنى بأبي القاسم، ولا خلاف بين أهل التراجم في نسبه(١).

ثانياً: نسبه:

اختلف في نسبته إلى الرافعي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه منسوب إلى قرية يقال لها (رافعان) من قرى بلاد قزوين، قاله النووي(٢).

قال الإسنوي(٣) "وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة في آخره عند العرب فرافعان نسبة إلى رافع قال ثم

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: ١٥/٤٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٤، وسير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢.

(٢) انظر: دقائق المنهاج: ٢٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٧.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، فقيه شافعي وأصولي، ومفسر، ومؤرخ، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني وغيرهم. انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدى للتصنيف، من تصانيفه: المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٧٧٢هـ، انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٨٣، والبدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان ولا رافع بل هو منسوب إلى جدٍ له يقال له: رافع[١]. ظهر بهذا أن النسبة إلى بلدة لا تصح، وأهل قزوين أعرف ببلادهم.

الثاني: أنه منسوب إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج[٢] -رضي الله عنه-، قاله ابن نقطة والذهبي [٣]،قال الإسنوي: "وحكى بعض الفضلاء عن شيخه قال: سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا نسبة الرافعي؟ فقال: كتب بخطه وهو عندي في كتاب "التدوين في أخبار قزوين" أنه منسوب إلى رافع بن خديج -رضي الله عنه-"[٤]. ولم أقف عليه في التدوين.

الثالث: أنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي[٥] -صلى الله عليه وسلم- حكاه ابن كثير[٦].

---

(١) المهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢٣.

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله ويقال: أبي خديج، شهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، توفي سنة ٧١هـ،

انظر: الاستيعاب: ٢/ ٤٧٩، واسد الغابة: ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: تكملة الإكمال: ٦/ ١٦٥، وسير اعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٤.

(٤) المهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢٣.

(٥) عبيد الله بن أبى رافع مولى النبي ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز. وقيل: ثابت، كان قبطيا، واختلف فيمن كان له قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: كان للعباس عم رسول الله ﷺ فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه. وقيل: كان لسعيد بن العاص أبي أحيحة، توفي في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه، انظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٦٥٦- ١٦٥٧.

(٦) انظر: طبقات الشافعيين: ٨١٤.

قال الرافعي في التدوين: " ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب والله أعلم بحقائق الأحوال"(١)، لم يجزم الإمام الرافعي هنا بشيء وأحال علم ذلك إلى الله، والظاهر أنه منسوب إلى جد له اسمه رافع، قد يكون الصحابي الجليل رافع بن خديج وقد يكون الصحابي الجليل رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد لا يكون أحدهما ولا نستطيع أن نجزم بشيء لأن النسبة إليهما لم تصح.

أما نسبه «القزويني»: فهو نسبة إلى قزوين(٢) المدينة التي ولد فيها ونشأ وعاش وتوفي ودفن فيها.

ثالثاً: مولده:

ولد في قزوين، سنة ٥٥٥هـ، فقد قال في كتابه التدوين: "كان يقول لي –أي والده– ولدتك بعدما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"(٣).

---

(١) التدوين في أخبار قزوين: ١/٣٣١.

(٢)وهي مدينة مشهورة تقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران، أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف واستحدث أبهر أيضا، قال: وحصن قزوين يسمّى كشرين بالفارسية، وكان عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ولّى البراء بن عازب الرّيّ في سنة ٢٤ فسار منها إلى أبهر ففتحها، ورحل عنها إلى قزوين فأناخ عليها وطلب أهلها الصلح فعرض عليهم ما أعطى أهل أبهر من الشرائط فقبلوا جميع ذلك إلا الجزية فإنهم نفروا منها، فقال: لا بدّ منها، فلما رأوا ذلك أسلموا وأقاموا مكانهم فصارت أرضهم عشريّة، ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم الإمام الرافعي أبو القاسم عبد الكريم القزويني، وأبو عبد الله محمد بن ماجة صاحب كتاب السنن المعدودة من الكتب الستة في الحدي، انظر: معجم البلدان: ٤/ ٣٤٢– ٣٤٣، وموسوعة المدن العربية والإسلامية: ص٢٧٥.

(٣) التدوين: ١/ ٣٣٠.

رابعاً: **وفاتـه:** تـوفي بقـزوين سـنة ٦٢٣، ودفـن بهـا رحمـه الله رحمـة واسعة [١].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وثناء الناس عليه:

أولاً: شيوخه: ومن أشهرهم[٢]:

١-والده الإمام أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي[٣].

٢-أبو سليمان أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنوية الزبيري[٤]

٣-عبد الله بن إبراهيم الشحاذي[٥].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢٨٣/٨.

(٢) انظـر: طبقـات الشـافعيين: ٨١٦، وطبقـات الشـافعية لابـن السـبكي: ٢٨٣/٨، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ١/ ٥٨.

(٣) مفتي الشافعية، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، ولد سنة ٥١٣هـ تفقه بنيسابور على: محمد بن يحيى، وببغداد على: أبي منصور ابن الرزاز، وبقزوين على: ملكداد بن علي، وأبي علي بن شافعي، وبرع في المذهب، توفي: في شهر رمضان، سنة ٥٨٠هـ، انظر: التوين في أخبار قزوين: ١/ ٣٢٨ – ٤١٥، وسير أعلام النبلاء: ٩١/٢٧، والمهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٤) أحمد بن حسنوية بن حاجي أبو سليمان الزبيري، إمام نسيب متفنن، فقيه مناظر عارف بالعربية شاعر، سمع القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، وإسماعيل بن محمد المخلدي والأستاذ الشافعي بن داؤد وغيرهم، توفي سنة: ٥٦٤هـ، انظر: التدوين في أخبار قزوين: ٢/ ١٦٠ -١٦٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢٨٣/٨.

(٥) عَبْد اللَّهِ بْن إبراهيم بْن عَبْد الملك بن محمد الشحاذي، ولد سنة (٥٢٥)، سمع من الإمام أحمد بن إسماعيل، وأجاز له أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب وإبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي ومحمد بن محمد بن أحمد الخموشي، انظر: التدوين في أخبار قزوين: ٢١٤/٣.

٤- أبو الفتح ابن البطي[١].

٥-أبو العلاء الهمذاني[٢].

ثانياً: تلاميذه: ومن أشهرهم[٣]:

١-أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر المهلبي [٤].

٢-عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري[٥].

---

(١) محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، أبو الفتح بن البطي، ولد سنة ٤٧٧هـ، كان مسند دهره، وكان شيخا صالحا محبا للتحديث، روى عن مالك البانياسي وأبي الحسن الأنباري وأبي الفضل بن خيرون وأبي عبد الله الحميدي وأبي الفضل بن ذكرى الدقاق وأجاز له أبو نصر الزينبي وسمع منه تاج الإسلام ابن السمعاني، وتوفي سنة ٥٦٤ هـ، انظر: تاريخ بغداد: ٤٣/١٥، وتكملة الإكمال: ١/ ٤١٧.

(٢) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل أبو العلاء الحافظ بن العطار الهمذاني، سمع الكثير ببلده ورحل إلى البلدان وقرأ القراءات الكثيرة بأصبهان وبغداد وواسط، سمع ببغداد أبا طالب بن يوسف وأبا عبد الله البارع وأبا غالب بن البناء وغيرهم، توفي سنة (٥٦٩هـ)، انظر: تاريخ بغداد: ١٥٦/١٥، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢٠٨/١٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعيين: ٨١٦، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢٨٣/٨، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ١/ ٥٨.

(٤) أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبي، ولد سنة (٥٨٣هـ) دخل خراسان وقرأ بها الأصول على القطب المصري صاحب الإمام فخر الدين، وقرأ الفقه على الرافعي وقرأ علم الجدل على علاء الدين الطوسي وسمع الحديث من جماعة وولي قضاء القضاة بالشام، كان فقيها إماما مناظرا خبيرا بعلم الكلام أستاذا في الطب والحكمة دينا كثير الصلاة والصيام توفي سنة (٦٣٧هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٦/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧١/٢.

(٥)الإمام، العلامة، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، وسمع من: أبي عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي، ومن عمر بن طبرزذ، وأبي الجود غياث المقرئ، وخلق كثير لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة، وكان متين الديانة، ذا نسك =

٣-ابنه عز الدين محمد بن عبد الكريم الرافعي[١].

٤-عبد الهادي عبد الكريم، أبو الفتح [٢]

٥-أبو الثناء، محمود بن أبي سعيد القزويني[٣].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه: أثنى عليه العلماء كثيراً، وممن أثنى عليه:

الإمام النووي[٤] فقال: " الإمام البارع المتبحر فى المذهب، وعلوم كثيرة"[٥]

=

وورع وسمت وجلالة، وتوفي سنه ٦٥٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٣١٩ – ٣٢٤، وطبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٢٥٩.

(١) لم أقف على ترجمه له.

(٢) عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي بن عيسى بن تميم، أبو الفتح القيسي، الخطيب، المقرئ، ولد سنة ٥٧٧هـ، قرأ بالروايات على أبي الجود، وسمع من: قاسم بن إبراهيم المقدسي، وأبي عبد الله الأرتاحي، وأبي نزار ربيعة اليمني، وغيرهم، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر: تاريخ الإسلام: ٧٢/٥٠، وشذرات الذهب: ٧/ ٥٨٣.

(٣) محمود بن أبي سعيد بن محمود بن محمد.، أبو الثناء الطاووسي القزويني، ولد سنة ٥٨٨هـ، وسمع بحلب من: أبي محمد بن الأستاذ، وأبي المحاسن بن شداد، وغيرهما، وهو ابن أخت الإمام أبي القاسم الرافعي، توفي سنة ٦٧٢هـ، انظر: صلة التكملة: ٢/ ٦٤٥، وتاريخ الإسلام: ١١٨/٥٠

(٤) الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، هو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة ولد سنة ٦٣١هـ، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثنى عشر درسًا على المشايخ في عدة من العلوم، وتفقه على جماعة، منهم: الكمال سلار الأربلي، والكمال إسحاق المغربي، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١/ ٣٢٢، وشذرات الذهب: ١/ ٥٥.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢.

والامام الذهبي[١] فقال: " شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين"[٢]

قال ابن السبكي[٣]: " وكان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية والكرامات الباهرة "[٤]

وقال الإسنوي: "وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلًا عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح"[٥].

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، ولد سنة ٦٧٣ هـ حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨ هـ، انظر: الوافي بالوفيات: ٢/ ١١٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٩/ ١٠٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ، المؤرخ، الباحث كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، وتوفي سنة ٧٧١هـ، انظر: شذرات الذهب: ١/ ٦٦.

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي: ٨/٢٨٣.

(٥) المهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢٢.

المبحث الثاني: سبب تأليف كتاب الشرح الصغير وقيمته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب:

ألف الإمام الرافعي كتاب «الشرح الصغير» لأن بعض الفقهاء طلب منه أن يختصر كتابه المطول «العزيز شرح الوجيز»، فاستجاب لهذا الطلب واختصره في هذا الكتاب الذي أوجز في لفظه وخفف من حجمه.

وقيل إن سبب تأليفه أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر كتابه «العزيز شرح الوجيز» فبلغ الإمام الرافعي ذلك، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير والتحريف، لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام الرافعي أنا أختصره لك، فقام باختصاره(١)، ويبدو أن الأول أصح وهو أن بعض الكبار طلب منه ذلك، لأنه نص على ذلك في مطلع الكتاب فقال: " وأخوض بإشارة بعض الكبار حُرس عن الأخطار.."(٢).

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب الشرح الصغير من الكتب المهمة القيمة في فروع المذهب الشافعي، ويمكن بيان هذه الأهمية في النقاط التالية:

١) مكانة الإمام الرافعي في المذهب الشافعي حيث يعد من محرري المذهب ومحققيه في القرن السابع الهجري، ويلقب بشيخ الشافعية.
٢) أن هذا الكتاب شرحاً لكتاب شيخه الإمام أبو حامد الغزالي «الوجيز»، وتم بيان أهميته في مطلب مستقل.
٣) أن هذا الكتاب يعد اختصاراً لكتاب «العزيز شرح الوجيز» الذي يعد عمدة في المذهب الشافعي.

(١) ذكر ذلك ابن الملقن، انظر: البدر المنير: ١/ ٣٣٠.
(٢) مطلع مخطوط (الشرح الصغير)، نسخة مكتبة أحمد الثالث التركية.

٤) حسن ترتيبه وتقسيمه وتبويبه للكتاب.
٥) أنه حوى أقوال الشافعي في القديم والجديد، وأوجه الأصحاب والطرق في المذهب، وذكر الراجح في كثير من ذلك.
٦) أنه كتاب فقه مقارن، حيث إنه ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى.
٧) أن الكتاب مدعم بالأدلة من القران والسنة والآثار، فقد حوى كثيراً من الأدلة.
٨) اهتمامه بذكر المصادر –أحياناً_ ممن ينقل عنهم.
٩) يعتبر أحد المصادر الرئيسية لعلماء المذهب، فقد أكثروا النقل عنه والاستفادة منه، كما نقلوا تصحيحه وتضعيفه للأقوال والأوجه.

أثنى عليه علماء الشافعية، وممن أثنى عليه، الإمام النووي فقال: ﷺ.: "«**الشَّرْح الصَّغير**» للوجيز أيضا، قال النووي: وقع موقعا عظيما عند الخاصة، والعامة"[1].

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

المبحث الثالث: منهج الرافعي في كتابه الشرح الصغير:

إن لكل مؤلف منهجاً يسير عليه وهذا المنهج إما أن يصرح به في مقدمة كتابه أو في ثناياه، وإما أنه لا يصرح به فيدركه القارئ باستقرائه وتتبعه، ومن العلماء من يذكره بوجه عام ومن هؤلاء الإمام الرافعي في كتابه الشرح الصغير، وبعد استقراء منهجه تبين:

أنه سار في شرحه على طريقته في العزيز شرح الوجيز لكن مع الاختصار وقد أبان في العزيز عن منهجه بقوله: "فدعاني إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله، ويوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني..."(١).

والملاحظ أنه يفتتح بذكر جملة من متن الوجيز، ويصدر ذلك بقوله: قال-أي الإمام الغزالي- وقد تطول هذه الجملة وقد تقصر ثم يقوم بشرحها وذلك بتحرير نص الوجيز وتوضيح المسائل وتوجيهها وبيان رأي المخالف، وقد يستدرك على الغزالي في بعض الأمور، مع فصاحته العالية التي لا يشوبها غموض، وفيما يلي شيء من التفصيل لمنهجه مع ذكر الأمثلة:

المطلب الأول: منهجه في تبويب الكتاب وترتيب مسائله:

١-اعتمد الإمام الرافعي في ترتيب كتابه على ترتيب كتاب الوجيز في أبوابه وفصوله ومسائله.

٢- يعتني ببيان المناسبة والتدرج بين الموضوعات، مثل قوله: "ولما بين أن قصاص النفس والطرف لا يفترقان في اشتراط التساوي في البدل ولا في استيفاء العدد/ بالواحد أراد أن يبين ما يفترقان فيه فذكر أنهما يفترقان في أمرين.."(٢).

(١) مطلع العزيز شرح الوجيز: ١/٢١٠.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٥٥/ب.

٣-يورد الإمام الرافعي كلام الغزالي بنصه إما كاملاً، ويقول قبل إيراده: قال، أو قال -رحمه الله-، أو قال حجة الإسلام.

٤-يبتدئ الكتاب أو الباب أو الفصل ببيان المعنى اللغوي والشرعي أو أحدهما للمصطلح المراد شرحه على وجه الاختصار، ومن أمثلة ذلك:

قال في أول كتاب الجراح: "الجِراحُ جمعُ جراحة -بالكسر- يقال جَرَحه جَرْحاً، والجُرح -بالضم- الاسم، والجمع جُروح.

ولفظ الجراحة يقع على التي تزهق الروح -وهي القتل-، وعلى التي تُبِيْنُ الأعضاء، وعلى التي لا تزهق ولا تبين"(١).

٥-يبتدئ الرافعي الكتاب أو الباب أو الفصل في بعض الأحيان بذكر بعض أدلة المشروعية من القران أو السنة أو الإجماع، ومن أمثلة ذلك ابتداؤه في كتاب الجراح بذكر الأدلة على حرمة القتل من القران والسنة.

٦-يعتني الرافعي بوضع التراجم للكتب مع بيان سبب اختيار الترجمة، ويظهر ذلك في مطالع الأبواب، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: "والقتل وإن لم ينحصر طريقه في الجراحة؛ لكنَّها أغلب طرقه، فاستُحسنتُ الترجمة بذلك"(٢).

(١) الشرح الصغير: ٤/٣٦/أ

(٢) الشرح الصغير: ٤/٣٦/أ.

المطلب الثاني: منهجه في عرض نص الوجيز وضبطه والاستدراك عليه ومقارنته بكتب الغزالي الأخرى:

أولاً: منهجه في عرض نص الوجيز وضبطه:

١-يبين اختلاف ألفاظ الوجيز في النسخ، وقد يرجح بين الألفاظ إذا لزم الأمر، مما يبين اطلاعه على عدد من نسخ الوجيز، ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "وقوله **(القصاص أو الدية)** فيه إشارة إلى أنهما لا يجتمعان لا وجوباً ولا استيفاءً، وقد يوجد في النسخ **(القصاص والدية)** أي: يتعلقان بالقتل في الجملة" (١).

-**وقوله:** "وقوله: **(ويجب القصاص سياسة)** أبدل في بعض النسخ لفظ: **(القصاص)** بالقتل إشارة إلى: أنه يقتل زجراً"(٢).

-**وقوله:** "وقوله في الكتاب: **(إلا في أصل المنكب والفخذ إذ لا يمكن إلا بإجافة)** وفي بعض النسخ (إذا لا يمكن إلا بإجافة) وهو أحسن"(٣).

-**وقوله:** "وقد يوجد في بعض النسخ **(وحدقة العمياء)** والقويم «**والحدقة العمياء**» أو «**حدقة العميان**»"(٤)

-**وقوله:** "وقوله في الكتاب: **(لتأكد الظن بالإخراج؛ ولأن بذله عن اليمين تسليط)** كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها **(وكذا في حال، لأن بذله عوضاً)**"(٥).

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٣٦/أ.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٤٦/أ.

(٣) الشرح الصغير: ٤/٥٧/أ.

(٤) الشرح الصغير: ٤/٦١/أ.

(٥) الشرح الصغير: ٤/٧١/أ.

-**وقوله:** "وقوله في الكتاب: **(والثالثة: البصر وفيه من الأعمش والأخفش)** إلى آخره؛ ساكت عن إيجاب الدية/ في بصر السليم وفي بعض النسخ: **(البصر: وفي إبطاله كمال الدية، مع بقاء الحدقة، ويستوي فيه الأعمش والأخفش)** إلى آخره، وهو أحسن"(١).

٢- **يشرح تعريفات الوجيز ويبين محترزاتها، ومن الأمثلة على ذلك:**

-**قوله:** "**(الركن الأول القتل: وهو كل فعل عمد محض عدوان موجب كونه مزهقاً للنفس)** والمراد أن القتل الذي هو ركن وجوب القصاص هذا، وعمم بلفظ الفعل؛ ليشمل الجرح وغيره، واحترز بقوله: عمد محض عما ليس بعمد، وعما هو عمد من وجه دون وجه، ويسمى شبه العمد، وبقوله: عدوان عن القتل الجائز"(٢).

٣- **يحرر عبارات الوجيز ويدققها ويبين الأصح منها، مثل:**

-**قوله:** "وقوله (ثم طرأت هذه الأحوال) ذكر الأحوال بالجمع والمذكور حالتان"(٣).

-**وقوله:** "ولو قيل: (من كل الدية وكل القيمة) يصح، بل هو أصح وأولى"(٤).

(١) الشرح الصغير: ٤/٩٠/أ.
(٢) الشرح الصغير: ٤/٣٦/ب.
(٣) الشرح الصغير: /٤/٥٢/أ.
(٤) الشرح الصغير: ٤/٥٤/ب.

٤-يخصص عموم كلام المؤلف ويقيد مطلقه بما ينضبط معه النص ويتضح المراد، مثل قوله:

" أطلق التفاوت في الصفات لكن مطلق التفاوت في الصفات لا يؤثر، بل تقطع يد الصانع بيد الأخرق، واليد السليمة بالبرصاء، واليد القوية بالضعيفة؛ فهو محمول على بعض الصفات، وفيه مسائل منها"(١).

٥- يذكر الأوجه المحتملة لغوياً في بعض ألفاظ الوجيز، مما يشير لمكانة المؤلف وبراعته في اللغة، ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "وقوله: **(حتى نزف الدم)** يجوز نَزَفَ، ونُزِفَ الدم، يقال: نزف الدم إذا خرج منه (٢)دم كثير حتى ضعف، ويقال: نزف دمه وعقله.

-وكذا قوله: **(ربما يُدْهَشُ)** يجوز يَدْهَش ويُدْهَش، يقال: دَهِشَ دَهَشاً إذا تحير، ودُهِشَ يُدْهَش على ما لم يسم فاعله"(٣).

-**وقوله:** " وقوله: **(وفي كل أنملة ثلث العشر)** يجوز أن يقرأ بفتح العَشر؛ لأنه تقدم قوله: **(عشر من الإبل)**، ويجوز أن يضم؛ أي: عُشر الدية"(٤).

-**وقوله:** "وقوله: **(متقرِّعة)** قد تقرأ بالزاي أي: من قولهم تقزع القوم"(٥).

٦-يعتني ببيان الغريب من ألفاظ الوجيز، مثل قوله:

"واستحشاف الأذن: أن تيبس، واللفظ مأخوذ من حشف التمر وهو في الأذن قريب من الشلل في اليد والرجل"(٦).

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٦٠/ب.
(٢)(منه) ساقطة من (ظ)..
(٣) الشرح الصغير: ٤/٤٠/أ.
(٤) الشرح الصغير: ٤/٨٧/أ.
(٥) الشرح الصغير: ٤/٦١/أ.
(٦) الشرح الصغير:٤/٨٣/ب.

٧-يعتني ببيان معاني عبارات الوجيز، مثل قوله:

" وقوله: **(علم من عادته السطوة عند المخالفة)** أي: السطوة بما يحصل به الإكراه.

-**وقوله: (بإذن سيده)** المراد منه: الآمر لا مجرد الترخيص"[١].

٨- يوجز في الألفاظ عند شرحه لكتاب الوجيز مراعياً حجم الكتاب، مثل قوله:

" وقوله: **(وإن أعقب ألماً، وورماً؛ حتى مات)** لو لم يتعرض للألم لجاز؛ لأن الورم لا يخلو عن الألم "[٢].

ثانياً: منهجه في ربط كتب الغزالي الأخرى مع الوجيز:

١-يبين مقصود الغزالي في الوجيز ويقارنه بالوسيط ويذكر انتقاده على الوجيز وما تستقيم به عبارته. ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "أما النوع الأول: فلموجبه ثلاثة أركان وهي: القتل والقتيل والقاتل، فإذا كانت هذه الأركان بالصفات المشروحة من بعد تعلقَ بها القصاص، وكان ينبغي أن يقول: والنظر في القصاص في المُوجب والوَاجب، ومن الموجب في النفس والطَّرَف، وكذلك فعل في الوسيط"[٣].

٢-يبين لفظ الغزالي في متن الوجيز والوسيط، وأحياناً يرجح بينها، ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "كان ينبغي أن يقول: والنظر في القصاص في المُوجب والوَاجب، ومن الموجب في النفس والطَّرَف، وكذلك فعل في الوسيط"[٤].

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٤٢/ب.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٣٧/ب.

(٣) الشرح الصغير: ٤/٣٦/أ.

(٤) الشرح الصغير: ٤/٣٦/أ.

-**وقولـه:** " وعلـى هذا فيقطـع منـه ثـلاث أنامـل هـي ثلاثـة أربـاع حصـته، ويطالب بالتفاوت بين جميع الدية وثلاثة أرباعها وهو بعيران ونصف، وهذا ما رجحه صاحب التهذيب، وهو الذي أورده في الكتاب، لكن الذي أجاب به في الوسيط، وصححه الإمام وغيره هو الوجه الأول فلا أدري كيف اتفق ذلك؟!"(١).

-**وقولـه:** "ثنى ههنا وفي الوسيط فقال الفصل الثاني من غير أن يبتدئ بفصل أول وكأنه قصد أن يودع مسائل قصاص الطرف في فصلين"(٢).

-**وقولـه:** "وأما تعليم السحر وتعلمه: فحرامان عند أكثر الأصحاب؛ لما فيهما من خوف الافتتان به، والإضرار بالناس، وفي وجه: لا يحرمان كتعلم مقالات الكفرة، وهذا ما أورده في الوسيط"(٣).

-**وقولـه:** " وأشبههما: أن له حكومة الساعد؛ لأنه ترك حقه في الساعد بلا تعد، فكان كما لو عفا عن القصاص يثبت له المطالبة بالمال، وذكر صاحب الكتاب ههنا(٤)، وفي الوسيط(٥) وجهين في أن حكومة بقية العضد هل تسقط"(٦).

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٦٣/ب.
(٢) الشرح الصغير: ٤/٥٩/أ.
(٣) انظر: الشرح الصغير: ٤/١٢٣/أ.
(٤) انظر: الوجيز: ٢/١٣٣.
(٥) انظر: الوسيط: ٦/٢٩٠.
(٦) الشرح الصغير: ٤/٥٨/أ.

ثالثاً: منهجه في تعقب الغزالي في الوجيز والاستدراك عليه:

١-يبين المواضع التي خالف فيها الغزالي منهجيته في كتاب الوجيز، ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "وقوله: **(خلافا لأبي حنيفة)** خلاف عادة الكتاب"(١).

-**وقوله:** "قوله في الموضحة: **(لأنه جديد)** بعدما صَور فيما إذا التحمت بلحم جديد، ليس بحسن الموقع، ولو لم يتعرض في اللحم الجديد في التصوير لكان أحسن"(٢).

٢-يذكر المواضع التي خالف فيها صاحب الوجيز الأظهر في المذهب، مثل قوله:

-**قوله:** "وأما التي لا أظفار لها؛ فالذي ذكر أكثر الأصحاب من العراقيين وغيرهم: أن سليمة الأظفار لا يقطع بها، وإنما تقطع بالسليمة، وحكي ذلك عن النص، لكن عن الشيخ أبي حامد: أنه يكمل ههنا الدية، فقال الامام: قياس هذا جريان القصاص وإن عدمت الأظفار، وأخذ صاحب الكتاب بهذا الاحتمال، وترك ما هو الأظهر من المذهب"(٣)

٣-يعترض على الصياغة اللغوية في الوجيز ويبين اللفظ الأولى، مثل قوله:

"أما النوع الأول: فلموجبه ثلاثة أركان وهي: القتل والقتيل والقاتل، فإذا كانت هذه الأركان بالصفات المشروحة من بعد تعلقَ بها القصاص،

(١)الشرح الصغير: /٤/٨٤/أ.
(٢) الشرح الصغير: ٤/٨٦/أ.
(٣) الشرح الصغير: ٤/٦١/أ.

وكان ينبغي أن يقول: والنظر في القصاص في المُوجب والوَاجب، ومن الموجب في النفس والطَّرَف، وكذلك فعل في الوسيط[١]"[٢].

-**قوله:** " والقصاص لا يتعلق بالشرط، ويتعلق بالعلة، وفي تعلقه بالسبب تفصيل واختلاف سيأتي، وسمى الحفر في غير هذا الموضع من الكتاب سبباً ولم يستمر على اصطلاح واحد"[٣].

-و**قوله:** " قوله في الكتاب: **(كالسن والسنخ في أن حكومتها تندرج)** حق النظم أن يقال: كالسنخ من السن"[٤].

٤-ينبه على المسائل المتكررة في الوجيز، ويذكر أين تكررت، مثل قوله:

"وإن كان جاهلاً بمرضه، فالصحيح الوجوب أيضاً، لوجود القتل عدواناً، وظن الصحة لا يبيح الضرب.

وفيه وجه: أنه لا يجب؛ لأن ما اتى به ليس بمهلك عنده، فلا يتحقق قصد الهلاك، وقد أعاد المسألة والخلاف فيها في كتاب الشهادات[٥]"[٦].

٥- يورد المسألة مع نظائرها ويذكر أين أوردها الغزالي في الوجيز، مثل قوله:

"وفي الصبي وجه: أنه يجب الضمان، وبه قال أبو حنيفة، وقد ذكر صاحب الكتاب الخلاف فيه في الغصب"[٧].

---

(١) انظر: الوسيط:/ ٢٥٣.
(٢) الشرح الصغير: ٣٦/٤/أ.
(٣) الشرح الصغير: ٣٨/٤/ب.
(٤) الشرح الصغير:٨٥/٤/ب.
(٥)انظر: الوجيز: ٢٥٥/٢.
(٦) الشرح الصغير: ٤٥/٤/أ.
(٧) الشرح الصغير: ٤٣/٤/ب.

٦- يجمع الكلام في الحكم الواحد في موضع واحد، مثل قوله:

" ومسألة التجويع قدم بعضها على مسألة السحر، وأخر بعضها، ولو لفق البعضين كان أحسن"(١).

المطلب الثالث : منهجه في ذكر الاقوال والأوجه والطرق:

أولاً: منهجه في ذكر أقوال الإمام الشافعي:

١-يورد قول الإمام الشافعي بنصه فيقول مثلاً: نص عليه أو النص ههنا، او فالنص كذا.

٢-يشير إلى القديم والجديد من الأقوال، وقد يذكر من وافقه من الأئمة، مثل قوله:

"وإذا لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب التحصيل فيه، أو كانت توجد بأكثر من ثمن المثل فقولان:

القديم-وبه قال مالك-: أنا نرجع إلى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم؛ لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف مثقال، أو اثني عشر ألف درهم».

وعن ابن عباس: «أن رجلا قتل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل ديته اثني عشر ألف درهم».

وعند أبي حنيفة: ان الدية مقدرة بعشرة الآف، ويحكى وجه مثله.

والجديد: أن الرجوع إلى قيمة الإبل بالغة ما بلغت ولا تقدير؛ لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها»، وادعى المزني أن القديم مرجوع عنه."

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٣٨/أ.

" والترقوة: العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر، وهما ترقوتان، وفيما يجب في كسرهما اختلاف نص فقيل: فيهما قولان:

القديم –وبه قال أحمد–: إن فيه جملاً؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك.

وأظهرهما: أن الواجب الحكومة كما في سائر العظام".

٣–يشير إلى المواضع التي خالف فيها أئمة المذهب أقوال الشافعي، **مثل قوله:**

"والدَامِيَة: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش وأصّل الامام وصاحب الكتاب في تفسيرها: سيلان الدم، وهو خلاف ما نقل من لفظ الشافعي".

٤–يلخص الأقوال في المسألة، مثل قوله:

"وإذا وكل مستحق القصاص بالاستيفاء، وغاب أو تنحى الوكيل بالجاني ليقتص منه، فعفا الموكل ثم قتله الوكيل جاهلاً فلا قصاص، بخلاف ما إذا قتل من عهده مرتداً، فبان أنه كان قد أسلم حيث يجب القصاص على أحد القولين، وفرق بينهما: بأن القاتل هناك مقصر، وكان من حقه التثبت والوكيل معذور.

ومنهم من حكى ههنا قولاً مخرجاً من مسألة المرتد، والظاهر الأول.

وفي وجوب الدية عليه قولان:

وجه المنع: إن القتل مباح له في الظاهر فلا يتجه التضمين به.

والأصح: الوجوب؛ لأنه لو علم بالعفو وقتله لزمه القصاص فإذا جهله تلزمه الدية، كما لو قتل من ظنه مرتداً فبان رجوعه إلى الإسلام.

ثم قيل: القولان متأصلان، وقيل: هما مبنيان على أن الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ خبر العزل إليه؟

إن قلنا: ينعزل فقد قتل بغير حق فعليه الدية، وإن قلنا: لا ينعزل فقد قتل بالحق.

وإذا لم نوجب الدية ففي الكفارة/ وجهان:

أظهرهما: الوجوب، وإذا جمع بين الدية والكفارة حصلت ثلاثة أوجه وأقوال كما في الكتاب"(١).

٥- **عند ذكر الأقوال في المذهب ينبه على الأصح من القولين، ومن يقول به من أصحاب المذاهب الأربعة، ويستدل أحياناً للمذهب المخالف، مثل قوله:**

"الأول: في بدل النفس ومتعلق بقتل الحر المسلم: مائة من الإبل، روي عن عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهذه المائة إذا كان القتل خطأ مخمسة؛ عشرون منها بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، /وعشرون جذعة، وبه قال مالك لما روي عن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل»، وفصلها كما ذكرنا.

وأبدل أبو حنيفة وأحمد ابني اللبون بابني المخاض، وعن ابن المنذر مثله"(٢).

-**قوله:** "وقال أبو حنيفة: لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني، فإذا مات الجاني سقطت الدية، ويروى عن القديم قول مثله" (٣).

-**وقولـه:** "وإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب التحصيل فيه، أو كانت توجد بأكثر من ثمن المثل فقولان:

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٧٥/ب و٧٦/أ.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٧٦/أ.

(٣) الشرح الصغير: ٤/٧٢/أ.

القديم–وبه قال مالك–: أنا نرجع ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم؛ لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف مثقال، أو اثني عشر ألف درهم»"[١].

ثانياً: منهجه في ذكر الطرق والأوجه:

١-يصرح بعدد الأوجه والطرق قبل ذكرها عادة، مثل قوله:

" ولو مات المجني عليه أولاً ففيه وجهان مشهوران:

أحدهما: يحصل القصاص؛ لأن الجاني مات من سراية فعل المجني عليه وحصلت المقابلة.

وأظهرهما: المنع؛/ لأن القصاص لا يقدم على الجناية، وعلى هذا/ فلولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني"

" فإذا لم تجب الدية ففي الكفارة وجهان:

أصحهما: الوجوب؛ لأنها تجب بالجناية على حق الله تعالى فالإباحة لا تؤثر فيه.

والثاني: المنع؛ لأن الشخص صار مهدراً، والمهدر لا كفارة بقتله"

٢-يعتني ببيان ترجيح أئمة المذهب عند ذكر الأوجه والطرق، ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "وتفويت المضغ؛ قد يكون بتصلب مغرس اللحيين حتى لا يتحرك مجيئاً وذهاباً، وقد يكون بأن يصيب الإسنان خدر يبطل صلاحيتها للمضغ، وقد حُكم بوجوب الدية بالطريقتين، وكذلك ذكره الإمام وطائفة"[٢].

(١) الشرح الصغير: ٤/٧٨/أ

(٢) الشرح الصغير: ٤/٩١/ب.

وقوله: " فإن قال: قتل أبي أحد هذين الرجلين، أو أحد هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم، فوجهان:

أحدهما: إن القاضي لا يجيبه؛ لما في هذه الدعوى من الإبهام، وصار كما إذا ادعى دينا على أحد الرجلين، وهذا أصح عند صاحب التهذيب وجماعة.

والأصح عند صاحب الكتاب: أنه يجيبه؛ لأن القاتل يسعى في إخفاء القتل، ويعسر على الولي معرفته، فلو لم يسمع دعواه هكذا لتضرر، وهم لا يتضررون باليمين الصادقة"(١).

٣-عندما يصرح بذكر قول أحد أئمة الشافعية في المسألة قد يكون على سبيل التأييد والموافقة له، وقد لا يوافقه:

من أمثلة موافقته له:

"وأما التي لا أظفار لها؛ فالذي ذكر أكثر الأصحاب من العراقيين وغيرهم: أن سليمة الأظفار لا يقطع بها، وإنما تقطع بالسليمة، وحكي ذلك عن النص، لكن عن الشيخ أبي حامد: أنه يكمل هنا الدية، فقال الامام: قياس هذا جريان القصاص وإن عدمت الأظفار، وأخذ صاحب الكتاب بهذا الاحتمال، وترك ما هو الأظهر من المذهب وجرى صاحب التهذيب على قياس ما نقل في القصاص، وقال: ينقص من الدية شيء".

ومن أمثلة نقله لقول إمام مع كونه معارض له ولا يوافقه الرأي:

قوله: "ويقطع أنف الصحيح بأنف الأخشم؛ لأن الشم ليس في الأنف، وكذلك بأنف المجذوم مالم يأخذ في النقب ولم يسقط منه شيء؛ لبقاء الجرم والمنفعة.

(١) الشرح الصغير: ٤/١١٥/أ.

وفي التهذيب: أنه كان بعد في حالة الاحمرار قطع به، وإن اسودَّ فلا قصاص؛ لدخولها في حد البلى، وإنما الواجب فيه الحكومة"[١].

المطلب الرابع: منهجه في الترجيح وبيان سبب الخلاف:

أولاً: منهجه في الترجيح:

منهجية الرافعي مطردة في العناية بذكر الراجح، فهو إما أن ينص على الأصح صريحاً، **مثل:**

-**قوله:** "ولو قطع لسان انسان فنبت بعد قيل في سقوط القصاص القولان في عود السن، والأصح: القطع بالمنع؛ لأنه عودة بعيد بمرة، فإن اتفق؛ فهو محض نعمة من الله تعالى، وجنس السن يعتاد فيه العود[٢].

-**وقوله:** "ولو أوجره خمراً حتى مات، ففي وجه: لا قصاص فيه؛ لأنه لا يقصد به الإهلاك، والصحيح وجوبه[٣].

-**وقوله:** " ولو لحق المولود أحدهما بالفراش، كما لو نكحت معتدة، وأتت بولد يتصور أن يكون من الزوج الأول، وأن يكون من الثاني فإنما يتعين أحدهما بإلحاق القائف، أو بانتساب المولود بعد البلوغ، ولو نفاه أحدهما فيتعين الثاني، أو يبقى الإبهام حتى يعرض على القائف، أو ينتسب، فيه قولان مذكوران في باب القائف، والأصح الثاني"[٤].

أو يذكر ضمناً؛ بأن يصدَّر بالراجح عنده دون تصريح، ثم يذكر المرجوح بصيغة تضعيف، فيقول: (حكي قول)، **ومن الأمثلة على ذلك:**

(١) الشرح الصغير: ٤/٦١/أ.
(٢) الشرح الصغير: ٤/٦٢/أ.
(٣) الشرح الصغير: ٤/٦٩/ب.
(٤) الشرح الصغير: ٤/٤٧/ب.

-**قولـه:** "ولو كان ولي القتيل الأول صبياً أو مجنوناً أو غائباً حُبِس القاتل إلى أن يكمل حاله، أو يحضر.

وحُكِي قول: إن للثاني أن يقتص ويترجح بحضوره، وكماله [1].

-و**قولـه:** "ولا يؤخر قصاص الطرف، لشدة الحر والبرد، ولا يعذر بالمرض بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله؛ لأنها مبنية على المساهلة، وحقوق العباد على الضيق.

وحكي قول آخر: إنها تُؤخر بهذه الأعذار"[2].

ثانياً: منهجه ببيان سبب الخلاف:

يعتني ببيان سبب الخلاف، **ومن الأمثلة على ذلك:**

-**قولـه:** " إذا كانت الدعوى في غير محل اللوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه ففي تعددها خمسين قولان:

أحدهما -وبه قال أبو حنيفة-: لا تتعدد؛ لأنها يمين من جانب المُدَّعَى عليه، فلا تُغَلَظ بالعدد كما في سائر الدعاوى.

وأصحهما -وقطع به بعضهم-: إنها تتعدد؛ لأنها يمين في دعوى الدم فتتعدد اليمين كيمين المدعي، وقد بني الخلاف على أن التعدد في جانب المدعي سببه: أن تصديقه خلاف الأصل الظاهر، فأكد بالتعدد، أو سببه تعظيم شأن الدم [3].

-**وقولـه:** " إن قلنا: لا يقسم، فهل يحلفون خمسين؟ وإن قلنا: يقسم فالسيد مع الوارث كالوارثين، فيعود الخلاف في أن الأيمان هل توزع؟".

---

(١) الشرح الصغير: /٤/٦٦/ب.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٦٨/أوب.

(٣) الشرح الصغير: ٤/١١٦/ب.

-**وقوله:** " ولو ناوله الطعام المسموم .....وإن كان عاقلاً بالغاً: فإن بين له حال الطعام؛ فلا شيء عليه، والآكل هو الذي قتل نفسه.

وإن لم يُبَين له؛ ففي القصاص قولان يجريان فيما إذا غطا رأس البئر في دهليزه بما ينهار عند المرور عليه، ودعا إلى داره ضيفاً، فأتاه، وهلك به:

أحدهما: يلزمه القصاص؛ لأنه فعل يفضي إلى الهلاك غالباً في شخص معين فأشبه الإكراه.

والثاني: المنع؛ لأنه أتى بما يهلكه من غير إلجاء حسي، ولا شرعي، بل باختياره، وقياس ما سبق في مسائل التعزير والمباشرة في الغصب ترجيح الثاني"(١).

المطلب الخامس: منهجه في إيراد النظائر الفقهية والضوابط والقيود الفقهية:

أولاً: منهجه في إيراد النظائر الفقهية:

يعتني بذكر النظائر الفقهية والمتشابهات في الحكم، **ومن الأمثلة على ذلك:**

-**قوله:** "ولو ضرب سن إنسان فتزلزلت وتحركت، وجب الأرش إن سقطت بعد ذلك، وإن عادت كما كانت فتجب الحكومة، أو لا يجب شيء؟ فيه وجهان، وشبه بالخلاف الخلاف فيما إذا اندملت الجراحة بلا نقص ولا شين"(٢).

-**وقوله:** "ولو قطع فلقة من الفخذ فالجواب في الكتاب أنه لا يجب القصاص؛ لأن سمكه لا ينضبط، ويشبه أن يجئ فيه الخلاف المذكور في الباضعة والمتلاحمة إذا أجرينا القصاص في الموضحة على سائر

(١) الشرح الصغير: ٤/٣٩/أ.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٨٦/أ.

البدن"[١].

وقوله: "لو قتل مرتد مرتداً؛ ففي وجوب القصاص عليه وجهان:

الصحيح منهما: الوجوب كما لو قتل ذمي ذمياً.

والثاني: المنع لأن المقتول مباح الدم، وأجري الخلاف: فيما لو قتل الزاني المحصن مثله"[٢].

ثانياً: منهجه في ذكر الضوابط الفقهية:

١-يذكر القيود والضوابط التي يتغير الحكم في الفروع بسببها، مثل قوله:

"وقضية القطع بوجوب القصاص فيما إذا قتل من ظنه حربياً أو مرتداً ولم يعهده كذلك بالوجوب ههنا أيضاً، ويؤيده أنهم قطعوا الوجوب فيما إذا قال: «تبينت أن أبي كان حياً حين قتلته»، وإن كان الظن قائماً عند القتل"[٣].

٢-يعتني بتحرير القيود والضوابط الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

-**قوله:** "وقوله في الكتاب في أول الضبط: **(غير متقلقلة بالهرم)** لو لم يتعرض للهرم أو قال: بالهرم ونحوه، لكان أحسن؛ لأن الحكم لا يختص بالهرم، بل المرض في معناه"[٤].

-**قوله:** " وقوله في الكتاب: **(لتأكد الظن بالإخراج؛ ولأن بذله عن اليمين تسليط)** كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها **(وكذا في حال، لأن بذله عوضاً)** والأحوال التي يمكن تنزيل اللفظ عليها ما إذا قال: «ظننت أن المخرج يمين»، وما إذا قال: «قطعتها عوضاً عن اليمين»، وما إذا قال:

---

(١) الشرح الصغير: ٤/٥٧/أ.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٤٦/أ.

(٣) الشرح الصغير: ٤/٤٤/ب.

(٤) الشرح الصغير: ٤/٨٦/أ وب.

«تعمدت القطع عالماً بأنها اليسار، وأن اليسار لا تجزئ عن اليمين» لكنه ذكر الصورتين الأوليتين على إثر فلا يبقى لقوله: **(وكذا في كل حال)** كبير فائدة. (١).

-وقوله: "وقوله: **(وفي معنى المفاصل)** إلى آخرها، يجوز أن يريد الأبعاض والأجزاء التي هي المارن والأذن، ويجوز أن يريد ما إذا قطع البعض من عضو من هذه الأعضاء وبين الصورتين ارتباط وتعلق، فإن ما يجري القصاص فيه من هذه الأعضاء يجري في بعض على الظاهر لإمكان تقديره بالكل، والأول أليق بسياق الكلام، والثاني أقرب إلى لفظه في الوسيط"(٢).

(١) الشرح الصغير: ٤/٧١/أ.

(٢) الشرح الصغير: ٤/٥٧/ أ و ب.

الخاتمة

أشكر الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله الإخلاص في القول والعمل، وقد خلص البحث إلى أهم النتائج:

١-لا خلاف بين أهل التراجم في نسب الإمام الرافعي فهو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع، الرافعي القزويني، واختلف في نسبه إلى رافع على ثلاثة أقوال، والأصح نسبته إلى جد له يقال له رافع.

٢-من أشهر شيوخ الإمام الرافعي والده الإمام أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي، وأبو سليمان أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنوية الزبيري، وعبد الله بن إبراهيم الشحاذي، وأبو الفتح ابن البطي، وأبو العلاء الهمذاني' كما ذكر أهل التراجم.

٣- من أشهر تلاميذ الإمام الرافعي أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر المهلبي، وعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري وابنه عز الدين محمد بن عبد الكريم الرافعي وعبد الهادي عبد الكريم، أبو الفتح، وأبو الثناء، محمود بن أبي سعيد القزويني.

٤-أثنى على الإمام الرافعي عدد من العلماء منهم الإمام النووي، والذهبي والإسنوي، وغيرهم.

٥-أن مخطوط الشرح الصغير للإمام الرافعي كتاب في الفقه الشافعي شرح فيه متن الوجيز للإمام الرافعي، واختصار لشرحه العزيز شرح الوجيز استجابة لرغبة بعض الكبار الذين طلبوا منه ذلك، ولهذا الشرح الصغير مكانة عظيمة عند الخاصة والعامة كما ذكر ذلك بعض العلماء.

٦-منهج الرافعي العام في شرحه أنه يفتتح بذكر جملة من متن الوجيز، ويصدر ذلك بقوله: قال-أي الإمام الغزالي- وقد تطول هذه الجملة وقد تقصر ثم يقوم بشرحها وذلك بتحرير نص الوجيز وتوضيح المسائل

وتوجيهها وبيان رأي المخالف، وقد يستدرك على الغزالي في بعض الأمور، مع فصاحته العالية التي لا يشوبها غموض.

٧-ظهرت عناية الرافعي في ضبط نص الوجيز وتنظيمه من خلال عدة أمور منها عنايته بوضع التراجم، وعنايته بتحرير نص الوجيز وبيان اختلاف النسخ، وتعريف نص الوجيز وبيان محترزاته، وتخصيص عموم كلام المؤلف وتقييد مطلقه، وغيرها.

٨-ظهرت شخصية الرافعي ومنهجه في إيراد الأقوال والترجيح بينها من خلال تلخيصه للأقوال في المسألة والجمع بينها مراعاة لأسلوب الكتاب في الإختصار، وظهر إطراد منهجه في الترجيح فهو إما أن ينص على الأصح صريحاً أو ضمناً بحيث أنه يصدر الراجح ثم يذكر الآخر بصيغة التضعيف.

٩-ظهرت ملكة الرافعي الفقهية من خلال عنايته بتحرير القيود والضوابط الفقهية، وذكره للنظائر والمتشابهات في الحكم.

ثبت المراجع

المراجع المطبوعة:

- **الاستيعاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- **أسد الغابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- **البدر الطالع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (ت (بدون)).
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- **تكملة الإكمال**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (٥٧٩ - ٦٢٩ هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، وشارك في جـ ٢: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١٨ هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ت (بدون)).
- **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، (ت (بدون)).
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **شذرات الذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- **صلة التكملة لوفيات النقلة**، لعز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (٦٣٦ – ٦٩٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر

عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- **المهمات شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ليحيى شامي، بيروت–دار الفكر العربي، الطبعة: ١٩٩٣م.
- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

المراجع المخطوطة:

مخطوط الشرح الصغير ، لعبدالكريم بن محمد الرافعي.

References :

almarajie almatbueatu:

- alastieabi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), almuhaqiq: eali muhamad albijawi, alnaashir: dar aljili, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 1992 mi.
- 'asad alghabati, li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn aibn al'uthir (t 630h), almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994 mi.
- albadr altaalei, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t 1250h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, (t (bdun)).
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisrii (t 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
- tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748hi), almuhaqiqi: eumar eabd alsalam altadamuri, alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut
- tarikh baghdada, li'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii (t 463 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, altabeata: al'uwlaa, 1417 hu.
- altadwin fi 'akhbar qazwin, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii

alqazwinii (t 623hi), almuhaqiqu: eaziz allah aleatardi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: 1408h-1987m.

- takmilat al'iikmali, li'abi bakr muhamad bin eabd alghanii albaghdadii alhanbalii almaeruf biaibn nuqta (579 - 629 ha), almuhaqiq: eabd alqayuwm eabd rabi alnabii [t 1441 hu], washarak fi ja 2: muhamad salih eabd aleaziz almuradi, alnaashir: jamieat 'am alquraa - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1408 - 1418 hi.
- tahdhib al'asma' wallughati, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), eanit binashrih watashihih waltaeliq ealayh wamuqabalat 'usulihi: sharikat aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, (t (bdun)).
- daqayiq alminhaji, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almuhaqiqi: 'iiad 'ahmad alghuj, alnaashir: dar aibn hazm - bayrut, (t (bdun)).
- sir 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748 hu), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, taqdima: bashaar eawad maeruf, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: althaalithata, 1405 hi - 1985 mi.
- shdharat aldhahaba, lieabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalah (t 1089h), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 mi.
- silat altakmilat lufiat alnuqlati, lieizi aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eabd alrahman alhusaynii (636 - 695 hu), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: alduktur

bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 ma.

- tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakii (t 771hi), almuhaqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413hi.
- tabaqat alshaafieiati, li'abi bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshuhbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (t 851hi), almuhaqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealam alkutub - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1407 h.
- tabaqat alshaafieiiyni, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu (t 774hi), tahqiqu: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad zayanuhum muhamad eazba, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, tarikh alnashr: 1413 hi - 1993 mi.
- altabaqat alkubraa, limuhamad bin saed bin maniye alhashimii albasarii almaeruf biaibn saeda, dirasat watahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.
- muejam albildan, lishihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allah alruwmi alhamawi (t 626h), alnaashir: dar sadr, bayrut, altabeata: althaaniati, 1995 ma.
- almuntazim fi tarikh almuluk wal'ummi, lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1412 hi - 1992 mi.
- almuhimaat sharh alrawdat walraafiei, lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi (t 772 hu), aietanaa bihi: 'abu alfadl aldimyati, 'ahmad bin eulay, alnaashir: (markaz

alturath althaqafii almaghribii - aldaar albayda' - almamlakat almaghribiati), (dar aibn hazm - bayrut - lubnan), altabeata: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

- musueat almudun alearabiat wal'iislamiati, liahyaa shami, bayruta-dar alfikr alearabii, altabeati: 1993mi.
- alwafi balufyat, lisalah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allah alsafadii (t 764hi), almuhaqiqi: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut, eam alnashri:1420hi- 2000m.

almarajie almakhtutatu:

makhtut alsharh alsaghir , lieabdalkarim bin muhamad alraafiei.